حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيره (وسن ان ياخذ منها) اي مزدلفه (حصى رمي يوم النحر) وهو سبع حصيات لخبر
بذلك رواه الملاحق ابان بن صالح ويعضده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر
التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الحذف رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح والغداه لغه ما بين صلاة
الصبح وطلوع الشمس وهو صلى الله عليه وسلم حينئذ كان بمزدلفه فيكون امره بالالتقاط منها وقول ابن حزم انه رمى جمرة العقبة
بحصى التقطها له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من موقفه الذي رمى فيه مردود ومن ثم روى البيهقي ذلك
عن عبد الله عن اخيه الفضل وليس فيه انه التقطها من موقفه الذي رمى فيه على انه يمكن الجمع بانه يحتمل ان الفضل سقط
منه بعض ما التقطه من المزدلفه فامره صلى الله عليه وسلم بالتقاط بدله من موقفه اي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا من المرمى ووقع لبعضهم هنا وفيما
ياتي ما لا يرضى فاجتنبه (وسن اخذ الحصى ليلا) لئلا يشتغل بتاخير اخذها عن وظايفه بعد الصبح هذا ما اعتمده النووي وغيره لكن صوب الاسنوي
الاخذ بعد الصبح نقلا ودليلا والحديث السابق صريح فيما قاله وتاويله بما يخالف ذلك بعيد ثم ظاهر كلامه انه لم يرد نصه في تعيين المحل الذي يوخذ منه
حصى رمي ايام التشريق لكن قال الرافعي وغيره يوخذ من بطن محسر اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصله عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره ولعل السبكي
عنى النص بانه لا ياخذها الا من منى اخذا مما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المحسر وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به
الجمره وقد يقال ليس في هذا دليل على سنيه اخذها من هذا المحل بعينه بل هو ظاهر في جمرة العقبه لكن لا مطلقا بل لانها في مامر محمول على انه
قاله ذلك تذكيرا لهم واعلاما لمن غفل عن الاخذ من مزدلفه ان ياخذ من اي محل شاء اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها الا الاقربون منه وقوله عند
وصوله المحل ولم يقل من هذا لا يدل على اختصاص ذلك المحل بذلك على ان قوله عليكم بحصى الخذف يعني الزموا حينئذ فيكون امرا بحفظ ما معهم مما اخذوه
من مزدلفه وعليه فلا دلاله فيه لما مر اصلا وقول الراوي وهو من منى اي متصل بها فلا يدل على ان محسر من منى وقد يستدل لما نقله السبكي بما في صحيح ابن حبان
حتى اذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف الا ان يقال في عليكم ما مر فلا يكون فيه دلاله ايضا ومع ذلك فالمعتمد ما نقله السبكي عن النص لانه
لم يثبت اخذه صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابه من غير منى والاخذ منها ان لم يرد التصريح به فهو الظاهر [illegible] على السبع [illegible]
قال في المجموع ولا يسن اخذ شي لرمي ايام التشريق وقيل يسن وقيل يسن لكل لكنه ليوم النحر اشد استحبابا وهو غريب ضعيف انتهى (وسن ان
يغسلها) يعني الحصى الذي يرمى به كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلافا لما توهمه كلامه من اختصاصه بحصى رمي يوم النحر وكذا يقال
فيما ياتي ثم ظاهر كلامه ندب غسله وان بعد احتمال تنجسه ويدل له قول البغوي يستحب غسله وان كان طاهرا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يفعل ذلك ويويده قول الشافعي رضي الله عنه لا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اغسله واجبه لانه ان كان طاهرا زاده خيرا والا

بلغ مقابلته

ازال

ازال النجاسة عنه وفي البحر لا استحباب غسلها وكرهه قوم اي من السلف وتبعهم ابن المنذر وهو غلط لما روي عن عائشه رضي الله عنها كانت تغسل جمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي وندب غسل الطاهر يحتاج لدليل واحتج المصنف بان قصد المبالغه في التطهير يكتفي به دليلا على ان الحصى لما كان من شانه انه
يلقى بالطرق ونحوها كان ذلك مظنه للتنجس طلب غسله وان حكم بطهارته ازاله للشك وقصد المبالغه في نظافته انتهى والمعنى فيه الاحتياط للعباده
فلا يكون الا بشي سالم من النجاسه يقينا ومن ثم قال بعضهم لو شك في نجاسة الحصى غسله ندب التسبيع والتتريب والذي يتجه انه يسن حيث قرب
احتمال تنجسه كثوب جديد وكراهته فيما بعد احتمال تنجسه (وكره اخذها من حل) كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب لادخاله الحرم ما ليس منه وان اخرجها
بعد الرمي واعادها الى الحل او رد حصاه في الحرم بان ادخلها غيره فاخذها ورمى بها كما اقتضاه اطلاقهم فعلم انه لا يستغنى عن هذا بقوله الاتي ويسن ان لا
يدخل تراب الحل فيه كما هو ظاهر (ومسجد) ونحوه من الاماكن الموقوفه على الجهات كالمدرسه والرباط فمحل كراهة اخذها منه (ان لم يكن جزا منه) كان جلب
اليه حصى مباح وفرش فيه عوضا عن الحصر من غير وقف كعادة مساجد الحجاز او دخله نحو سيل على نظر في الكراهه حينئذ لا باخصه في الثانيه وكونه على
ملك صاحبه في الاولى ونظيره اخذ الخلال ونحوه من مال الغير ولقط السنابل وغير ذلك مما هو في محل المسامحه وقد نقل العبادي عن الشافعي رضي الله عنه
جواز اخذه ولا يشكل عليه فيعلم بحرم تتريب الكتاب من جدار الغير لانه محمول على تراب يضر اخذه بالجدار وقد علم من عادة مالكه المنع من ذلك (والا) بان كانت جزا منه
(حرم) اخذها كما صرح به في المجموع ولا يجوز اخذ شي من اجزاء المسجد كحصاه وحجر وتراب وغيره وقولهم يحرم التيمم بتراب المسجد الداخل في وقفه بخلاف من
ارض الغير بشرطه السابق في فصل التيمم والانوار المشتري له من غلته والموقوف لفرشه كاجزايه وانه لو شك في كونه من اجزايه حرم لان الظاهر احترامه
وانه من اجزايه بل يعلم مسوغ لاخذه قال في القوت وكذا ما يبيع له وللمصلين فظاهر حرمة اخذه وان لم يكن جزا ولا موقوفا ولا مشترى وهو وجيه
لانه لو جاز اخذه لادى ذلك الى اخذ جميع ما فيه واضر ذلك بالمصلين تنبيه قال الاسنوي في المهمات كراهته من المسجد يخالف جزمه في باب الغسل من شرح
المهذب بانه لا يجوز اخراج شي من اجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره وانه لا يجوز التيمم بتراب المسجد الا ان يقول قايل مراده ما اذا اخرجها ورمى بها ثم
اخذها من المرمى واعادها اليه وهو في غاية البعد من كلامه وتعبيره فنفس الاخراج حرام قال واذا تاملت ذلك قضيت عجبا من منع التيمم واباحة اخذ
الحصى وما اشبه هذا بقول الحسن البصري لاهل العراق انستحلون دم الحسين وتسالون عن دم البراغيث انتهى قال الزركشي ولو صح من جهة اللغه
فقضيت العجب لقلت فقضيت العجب من هذا الاعتراض ولسان حال الشيخ محيي الدين يقول سالته عن ابيه فقال خالي شعيب فان الذي يحرم اخراجه من المسجد
ويمنع التيمم به ما كان من اجزاء المسجد لا الذي ادخل فيه من ريح او لغيره فرش فيه فلا تعارض وانظر قول الرافعي لانه فرشه حد مصري حافي ذلك وقول الشافعي
لان اجاره فرشه ويكره تعطيل فرش المسجد وهذا على عادة مساجد الحجاز يفرشون فيها الحصى عوضا عن الحصر فالحصى فيه بمثابة الحصر في غيره ولا يحرم
اخراج الحصير واما قول الحسن البصري فانما هذا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن نعم ان رجلا من العراق سال ابن عمر عن دم البعوض

Copyright © King Saud University